اتفاقية بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السادسة والأربعين، المنعقدة بجنيف في 28 يونيو 1962

ظهير شريف رقم 1.25.05 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 51.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السادسة والأربعين، المنعقدة بجنيف في 28 يونيو 1962.[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 51.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته

1- الجريدة الرسمية عدد 7384 بتاريخ 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025)، ص 1569.
- (لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 51.22 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).

السادسة والأربعين، المنعقدة بجنيف في 28 يونيو 1962، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قانون رقم 51.22

يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السادسة والأربعين، المنعقدة بجنيف في 28 يونيو 1962

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السادسة والأربعين، المنعقدة بجنيف في 28 يونيو 1962، باستثناء مقتضيات الفرع (ح) بالمادة 2 (الفقرة 1) المتعلقة بإعانات البطالة.

اتفاقية رقم 118

بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السادسة والأربعين، المنعقدة بجنيف في 28 يونيو 1962

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته السادسة والأربعين في 1 حزيران / يونيه 1962:

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران / يونيه عام اثنين وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962:

المادة 1

في مفهوم هذه الاتفاقية:

أ) يشمل تعبير "التشريع" أية قواعد خاصة بالضمان الاجتماعي، وكذلك القوانين واللوائح؛

1) اعتمدت هذه الاتفاقية في 28 حزيران / يونيه 1962 بأغلبية 259 صوتا ضد صوت واحد وامتناع 50 عن التصويت.

2) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 25 نيسان / أبريل 1964.

ب) تشير كلمة " الاعانات " الى جميع أنواع الاعانات والمنح والمعاشات بما فيها أي مبالغ اضافية أو زيادات:

ج) تعني عبارة " الاعانات الممنوحة بموجب نظم انتقالية " اما الاعانات الممنوحة للأشخاص الذين تجاوزوا سنا معينا وقت نفاذ التشريع المنطبق، أو الاعانات الممنوحة كتدبير انتقالي مراعاة لأحداث تجري أو لمدد استكملت خارج الحدود الراهنة لأراضي دولة عضو:

د) تعني عبارة " منحة الوفاة " أي مبلغ اجمالي يدفع في حالة الوفاة؛

هـ) يعني تعبير " الاقامة " الاقامة المعتادة؛

و) يعني تعبير " المقررة " المحددة بالتشريع الوطني أو بموجبه، حسب تعريفه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

ز) يحمل تعبير " لاجئ " المعنى المعين له في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والمؤرخة في 28 تموز / يوليه 1951؛

ح) تحمل عبارة " عديم الجنسية " المعنى المعين لها في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية والمؤرخة في 28 أيلول / سبتمبر 1954.

المادة 2

1- يجوز لكل دولة عضو أن تقبل الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بخصوص واحد أو أكثر من فروع الضمان الاجتماعي التالية، إذا كان يسري بشأنها بالفعل في هذه الدولة تشريع يغطي رعايا هذه الدولة ضمن أراضيها:

أ) الرعاية الطبية؛

ب)اعانات المرض؛

ج) اعانات الأمومة؛

د) اعانات العجز؛

ه) اعانات الشيخوخة؛

و) اعانات الورثة؛

ز) اعانات اصابات العمل؛

ح) اعانات البطالة؛

ط) الاعانات العائلية؛

2- تلتزم كل دولة تسري فيها الاتفاقية نافذة بالنسبة لها بأحكام هذه الاتفاقية بخصوص فرع أو فروع الضمان الاجتماعي التي قبلت بشأنها الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

3- تبين كل دولة عضو في تصديقها فرع أو فروع الضمان الاجتماعي التي قبلت بشأنها الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

4- يجوز لأي دولة عضو صادقت على هذه الاتفاقية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي، في وقت لاحق، بأنها تقبل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بشأن فرع أو أكثر من فروع الضمان الاجتماعي لم تبينه من قبل في تصديقها.

5- تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرة 4 من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق وتكون لها قوته اعتبارا من تاريخ الاخطار.

6- لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، على كل دولة عضو تقبل الالتزامات الناشئة عنها بخصوص أي فرع من فروع الضمان الاجتماعي يسري بشأنه تشريع ينص على تقديم اعانات من النوع المبين في البندين (أ) أو (ب) أدناه، أن ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي بيانا توضح فيه الاعانات التي ينص عليها تشريعها الذي يعتبرها:

(أ) اعانات بخلاف تلك التي يتوقف منحها على الاشتراك المالي المباشر من جانب الأشخاص المحميين أو أصحاب عملهم، أو على انقضاء مدة مؤهلة من النشاط المهني:

(ب) أو اعانات تمنح بموجب نظم انتقالية.

7- يقدم البيان المشار اليه في الفقرة 6 من هذه المادة وقت التصديق أو وقت الاخطار الذي يتم وفقا للفقرة 1 من هذه المادة؛ وفيما يتعلق بأي تشريع يعتمد لاحقا، يرسل البيان المذكور قبل انقضاء ثلاثة أشهر على اعتماد هذا التشريع.

المادة 3

1- على كل دولة عضو تسري فيها الاتفاقية، أن تكفل على أراضيها لرعايا أية دولة عضو أخرى تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها أيضا، مساواتهم في المعاملة مع رعاياها بموجب تشريعها، فيما يتعلق بكل من التغطية والحق في الاعانات بخصوص كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي قبلت بشأنه الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

2- تكفل أيضا هذه المساواة في المعاملة، في حالة اعانات الورثة، لورثة رعايا دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها، بغض النظر عن جنسية هؤلاء الورثة.

3- لا تتضمن الفقرات السابقة من هذه المادة ما يلزم أية دولة عضو بأن تطبق أحكامها فيما يتعلق بإعانات فرع معين من فروع الضمان الاجتماعي، على رعايا دولة عضو أخرى يوجد فيها تشريع يتعلق بهذا الفرع ولكنها لا تكفل المساواة في المعاملة فيما يتعلق بهذه الاعانات لرعايا الدولة العضو الأولى.

المادة 4

1- تكفل المساواة في المعاملة فيما يتعلق بمنح الاعانات دون اشتراط الاقامة، على أنه يجوز اخضاع المساواة في المعاملة فيما يتعلق بإعانات فرع معين من فروع الضمان الاجتماعي لشرط الاقامة في حالة رعايا أية دولة عضو يخضع تشريعها منح اعانات هذا الفرع لشرط الاقامة على أراضيها.

2- على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز اخضاع منح الاعانات المشار اليها في الفقرة 6 (أ) من المادة 2 - بخلاف الرعاية الطبية واعانات المرض واعانات اصابات العمل والاعانات العائلية - لشرط أن يكون المستفيد قد أقام على أرض الدولة العضو التي تستحق الاعانة بموجب تشريعها، أو، في حالة الورثة، لشرط أن يكون المتوفي قد أقام على هذه الأرض، وذلك طوال مدة لا تتجاوز؛

(أ) ستة أشهر تسبق مباشرة تقديم الطلب، لمنح اعانات الأمومة واعانات البطالة؛

(ب) خمس سنوات متعاقبة تسبق مباشرة تقديم الطلب، لمنح اعانات العجز، أو تسبق مباشرة الوفاة، لمنح اعانات الورثة؛

ج) عشر سنوات بعد سن 18 سنة ويمكن أن تتضمن خمس سنوات متعاقبة تسبق مباشرة تقديم الطلب، لمنح اعانات الشيخوخة.

3- يجوز النص على أحكام خاصة بشأن الاعانات التي تمنح بموجب نظم انتقالية.

4- تحدد التدابير اللازمة لمنع الجمع بين الاعانات، عند الضرورة، عن طريق ترتيبات خاصة تعقد بين الدول الأعضاء المعنية.

المادة 5

1- بالإضافة الى أحكام المادة 4 ، على كل دولة عضو قبلت الالتزامات الناشئة من هذه الاتفاقية بخصوص فرع أو فروع الضمان الاجتماعي المعنية أن تضمن لكل من رعاياها ورعايا أية دولة عضو أخرى قبلت ذات الالتزامات، في حالة اقامتهم في الخارج، الحصول على اعانات العجز، واعانات الشيخوخة، واعانات الورثة، ومنح الوفاة، ومعاشات اصابات العمل ، مع مراعاة التدابير التي تتخذ لهذه الغاية، عند الضرورة، طبقا للمادة 8.

2- في حالة الاقامة في الخارج، يجوز اخضاع تقديم اعانات العجز والشيخوخة والورثة من النوع المشار اليه في الفقرة 6 (أ) من المادة 2، لشرط اشتراك الدول الأعضاء المعنية في نظم للحفاظ على الحقوق حسبما تنص عليه المادة 7.

3- لا تنطبق أحكام هذه المادة على الاعانات التي تمنح بموجب نظم انتقالية.

المادة 6

بالإضافة الى أحكام المادة 4، على كل دولة عضو قبلت الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بخصوص الاعانات العائلية، أن تضمن منح التعويضات العائلية لكل من رعاياها ورعايا أية دولة عضو أخرى قبلت ذات الالتزامات، وذلك عن الأبناء المقيمين على أرض أي من هذه الدول، ووفقا لشروط وضمن حدود تتفق عليها الدول الأعضاء المعنية.

المادة 7

1- تسعى الدول الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها الى الاشتراك، وفقا لشروط يتفق عليها بين الدول الأعضاء المعنية طبقا للمادة 8، في نظم للحفاظ على الحقوق المكتسبة والحقوق الجاري اكتسابها بموجب تشريعاتها السائدة لرعايا الدول الأعضاء التي

تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها، وذلك بخصوص جميع فروع الضمان الاجتماعي التي قبلت الدول الأعضاء المعنية الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بشأنها.

2- تنص هذه النظم، بصورة خاصة، على تجميع مدد التأمين أو الاستخدام أو الاقامة والمدد المماثلة، لأغراض اكتساب الحقوق أو الحفاظ عليها أو استردادها ولحساب الإعانات.

3- تقتسم تكاليف اعانات العجز والشيخوخة والورثة المحددة بهذه الطريقة بين الدول الأعضاء المعنية، أو تتحملها الدولة العضو التي يقيم المستفيدون على أراضيها، وفقا لما قد يتم الاتفاق عليه بين الدول الأعضاء المعنية.

المادة 8

يجوز للدول الأعضاء التي تسري فيها الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها المترتبة على أحكام المادتين 5 و7 بالتصديق على اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش 1935، أو بتطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة باتفاق مشترك بين دول أعضاء معينة، أو عن طريق أي اتفاق متعدد أو ثنائي الأطراف يؤدي الى الوفاء بهذه الالتزامات.

المادة 9

يجوز الخروج عن أحكام هذه الاتفاقية عن طريق عقد اتفاقات بين عدد من الدول الأعضاء ولا تؤثر على حقوق وواجبات الدول الأعضاء الأخرى، وتنص على الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها والحقوق المكتسبة، وفقا لشروط لا تقل مواتاة في مجملها من تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة 10

1- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين وعديمي الجنسية دون اشتراط المعاملة بالمثل.

2- لا تنطبق هذه الاتفاقية على النظم الخاصة بموظفي الخدمة المدنية، والنظم الخاصة بضحايا الحرب، ونظم المساعدة العامة.

3- لا تلزم هذه الاتفاقية أية دولة عضو بتطبيق أحكامها على الأشخاص الذين يستثنيهم تشريع الضمان الاجتماعي فيها طبقا لأحكام صكوك دولية.

المادة 11

يتم تبادل المساعدة الادارية بدون مقابل بين الدول الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها، وذلك لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية وتنفيذ تشريع الضمان الاجتماعي الخاص بكل منها.

المادة 12

1- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الاعانات المستحقة قبل بدء نفاذها بالنسبة للدولة العضو المعنية، فيما يتعلق بفرع الضمان الاجتماعي الذي تستحق الاعانات بموجبه.

2- يحدد مدى انطباق هذه الاتفاقية على الاعانات المرتبطة بحالات حدثت قبل بدء نفاذها بالنسبة للدولة العضو المعنية فيما يتعلق بفرع الضمان الاجتماعي الذي تستحق الاعانات بموجبه فيما بعد، عن طريق اتفاق متعدد أو ثنائي الأطراف، أو عن طريق تشريع الدولة العضو المعنية في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق.

المادة 13

لا تعتبر هذه الاتفاقية مراجعة لأي اتفاقية قائمة.

المادة 14

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 15

1- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.

2- يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.

3- وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها.

المادة 16

1- يجوز لكل دولة عضو صادقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله.

2- كل دولة عضو صادقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة العشر سنوات المشار اليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

المادة 17

1- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

2- يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء الى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به.

المادة 18

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 19

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضروريا، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 20

1-اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا. وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك-

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 16 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة:

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

2- تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صادقتها ولم تصادق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 21

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.